في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج
يصح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم وبطل كلامها بقيام احدهما ايهما كان ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج او الى او
يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظة الخلع وقد يكون بلفظة البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظ
الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المراة مدخولة وقد
قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي في قولهم وان لم تكن المراة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة
يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل وبنصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لا ترجع المراة عليه بشي من المهر وان دخل بها وعند صاحبيه رحمهما الله ترجع المراة عليه بنصف المهر ان لم
يدخل بها وبكل المهر ان دخل بها وان خالعها على مهرها فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج بمهرها
فان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشي وان لم تكن المراة مدخولة فان كانت
قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمس مائة الف بحكم البدل
وخمس مائة بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن قبضت مهرها في القياس يرجع عليها بخمس مائة وفي الاستحسان يسقط
المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشي وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف كانت المراة
مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بمائة وسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل
المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يسقط عنه مائة درهم ويرجع عليه المراة بتسع مائة وان لم تكن
المراة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق
قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر وسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين لما قلنا
ويرجع ايضا بخمس مائة بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول
ابي حنيفة وعند صاحبيه سقط عن الزوج خمس مائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل ويرجع
عليه باربع مائة وخمسين وان كان الخلع بلفظة المبارات فالجواب عند ابي حنيفة ما ذكرنا في الخلع عنده وعند
محمد الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع عنده واما عند ابي يوسف الجواب في المبارات ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة
رحمه الله فان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما
وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا
لابي يوسف ومحمد وهو الصحيح حتى لو طلق امراته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلاثة
الاف درهم سقط الف وخمس مائة بالطلاق قبل الدخول وبقي الف وخمس مائة للزوج عليها بحكم البدل الف
درهم فيصير الالف قصاصا بالالف وبقي لها عليه خمس مائة ولا يسقط ذلك وكذلك لو تزوج امراة على الف
ولم يدخل بها ولم تقبض المراة شيئا حتى خلعها على الف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمها الالف ولا شي لها عليه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعطيه خمس مائة ويصير الخمس مائة من البدل قصاصا بخمس مائة من المهر وان كان
الخلع بلفظة البيع والشرا قال ابو يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ فيه على قول
ابي حنيفة قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظة البيع والشرا عند ابي حنيفة لا
البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين اخر
غير المهر عند ابي حنيفة لا يقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع
والمبارات والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان
شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا اجازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات
الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة وان ارادت المراة ان لا يكون له عليها
حق الرجوع قالوا الحيلة ان يقول الزوج خالعتك على اني بري من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبل
تمام المدة فلا رجوع لي عليك وجنس هذه المسايل ياتي في فصل على حدة ان شاء الله تعالى رجل قال لامراته
اذا دخلت الدار فقد خالعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف [illegible] اذا قبلت عند الدخول لان الخلع
من قبل الزوج يمين فصح تعليقه بالشرط امراة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو يتبح كريا شا بجعل بيع وهو

خالعها

مسالة الخلع بغير مال

بما فيها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بقليل عمل كان فيه وان اطال ذلك
تقطع المجلس فلا يكون جوابا رجل قال لامراته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق باين وكذا اذا لم تقبل المراة
لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن في حال
مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا او سمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما لو قال طلقتك على
الف درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل ولو قال الزوج بعد قبول المراة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض
دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك او قال اختلعي فالمسالة على وجوه ثلاثة احدها ان يقول
اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت لان جهالة
البدل يمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج
اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث
ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا لو قال
لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد اذا قال لها
اخلعي نفسك وقالت خلعت يقع طلاق باين بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ وان كان
الخطاب من قبل المراة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب من قبل
الزوج في الوجوه سوا رجل خلع امراته بما لها عليه من الدين ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شي كان عليها رد
المهر كما لو باع شيا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري وكما لو قال
خلعتك على عبدك الذي في يدي او على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شي كان الخلع بمهرها
ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها
او طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة باينة بغير شي في الخلع
وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان قاصدا ايقاع الطلاق
بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خلعها على خمر او خنزير او شي لا قيمة له وكما لو خالع امراته على ما لها في هذا
البيت من المتاع والزوج يعلم انه لا متاع لها في البيت فانه يقع الخلع بغير شي وكذا لو باع شيا بدين له عليه
وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه لا يصح هذا البيع رجل تزوج
امراة على مهر مسمى ثم طلقها باينة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر ثم اختلعت منه على مهرها بري الزوج عن
المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين و مهر حقها كه
مرا بر توست فانه لا يبرا عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال
معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
قول صاحبيه الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها
لا يرجع احدهما على صاحبه بشي فكذلك في الخلع وان كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج
ودفعت اليه قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج
امراة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت
بثوب او حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهب لان بدل
الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها
يجعل واصلا بجهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرا المراة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة وكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق فكان
عليها رد قيمتها وهو المهر رجل خالع امراته على ان ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت المراة باعت ما قبضت
او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من
ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجل خالع امراته على عبدها فاستحق العبد كان
عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امراته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع
فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)